وما ذكر من الحكم قول الامام وعندهما لا تفسد كما قاله الشارح
وتبعه العيني وهو مقيد بما اذا لم يأت لكد انفراده اما اذا
تأكد بان اتى بركعة تامة كان قام قبل سلامه تاركا للواجب
او في موضع يجوز له القيام قبله كان خاف وهو ماسح تمام
المدة لو انتظر سلامه او في الجمعة والعيدين او خاف
المعذور خروج الوقت او ان يبتدره الحدث او ان يمر
الناس بين يديه كما اذا كان في الصف الثاني مثلا ثم فعل
فعل ذلك لم تفسد اتفاقا كما في النهر قوله فساد
ذلك الجزء لا يضره هو كذلك اذا صدر ذلك
عن عمد اما اذا صدر لا عن عمد فتفسد صلاته
ابدا ويلتحق بالاثني عشر مسئلة كذا في
الفوائد الفرسية قوله لان الكلام والخروج
من المسجد قاطع فكانه قطع الصلاة به فلم يبق
شيء من صلاة المسبوق بخلاف القهقهة لتفويتها
الطهارة فتفسد جزءا يلاقيه فيفسد مثله جزء
من صلاة المسبوق كذا في الفتح قوله واعادها اما
الاعادة خلاف اتمام الركن بالانتقال عند
محمد ومع الحدث لا يتحقق وعند ابي يوسف
وان تم قبل الانتقال لكن الجلسة والقومة فرض عنده
فلا يتحقق بغير طهارة فلا بد من الاعادة على
المذهبين قاله الزيلعي قوله ولو استخلف والصورة
بحالها على الخليفة ان يعيدها ولو لم يعدها تفسد

صلوته

صلوته وفي النهر ولو استخلف غيره دام المتقدم على
ركوعه وسجوده انتهى فيحمل ما قاله في النهر على
ما اذا لم يرفع وما قلناه على ما اذا رفع قبل الاستخلاف
تأمل قوله لم يعدهما اي لزوما وان ندبت الاعادة
قاله في النهر ولو قال لم يعدها لكان احسن قاله مسكين
وفي النهر وقيد في الفتح ندبها بما اذا قضاها عقيب
التذكر فان اخرها الى اخر الصلوة قضاها فقط
وفي الخانية لو تخلل بين المتروكة وبين الذي تذكرها فيها
ركعة تامة لا تنتقض باتفاق الروايات وان لم
تكن تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن انها
تنتقض ~~باتفاق الروايات~~ قيد بالتذكر فيهما
لانه لو تذكرها في القعدة فسجدها اعادها وبا
السجدة لانه لو تذكر في الركوع انه لم يقرأ السورة فعاد
اليها اعاده انتهى قوله وتعين الامام المأموم
الواحد للاستخلاف سواء نوى الامامة او لم ينوها قام
في مكان الامام او لم يقم قدمه الامام او لم يقدمه
قاله في البحر الزاخر وكذا في شرح الهداية للعيني وقوله
بلا نية من الامام قال في البناية عند قول المصنف
نوى او لم ينو الضمير يحتمل ان يكون للامام يعني نوى
الامام استخلافه او لا لتعينه ويحتمل ان يكون للمقتدي
يعني نوى هو الامامة او لا لتعينه للاستخلاف انتهى

Copyright © King Saud University